في المال فيختار من ابتلي به والمنهي عنه ما روي ان يستعمل الخمر استعمال الاكل بان ينتفع بها استفاعه كالابتدام وغيره وهو نظير ما روي انه عليه السلام نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال وان يتخذ الدواب كراسي والمراد الاستعمال وفي التنزيل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما عبدناهم قط قال عليه السلام اليس كانوا يامرون وينهون وتطيعونهم قال نعم قال هو ذلك فقد فسر الاتخاذ بالاستعمال او نقول ليس فيما روي دلالة على ان الخمر لا يطهر بالتخليل ولا له تعرض لذلك اصلا وانما يوجب حرمة الفعل وهو التخليل لا غير وذلك لا يمنع حصول الطهارة اذا وجد الا ترى انا نهينا عن التوضي بما هو ملوك للغير بدون رضاه وعن الاستنجا باشيا كثيرة ثم اذا فعل ذلك يحصل به الطهارة وكذا الصلاة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ثم اذا فعل ذلك يفيد حكمه مع حرمته وتنجس الشي الملقى فيها للمجاورة فاذا صارت هي خلا طهرت بالاستحالة ولم يبق مجاورا للنجاسة الا ترى ان ظرفها طاهر لان تنجسه بنجاستها فاذا طهر بالتخليل جميع اجزائها لم يوجد المنجس وليس فيه تصرف في الخمر على قصد التمول بل هو اتلاف لصفة الخمرية ولا كذلك اخراج صيد الحرم وقتل المورث فافترقا ثم اذا صارت الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الاناء فاما اعلاه وهو الذي انتقص منه الخمر فقد قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه تنجس باصابة الخمر ولم يوجد ما يوجب طهارته فيبقى نجسا على ما كان ولو غسل بالخل فتخلل من ساعته طهر للاستحالة وكذا اذا اصب منه الخمر الى الحال بطهر في الحال لما قلنا قال رحمه الله وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به لان فيه اجزا الخمر فكان حراما نجسا والانتفاع بالنجس حرام ولهذا لا يجوز ان يداوي به جرحا ولا ان يسقي دوابا والوبال لمن سقاه ولذا لا يسقيها الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها اما اذا قيدت الى الخمر فلا باس به كما في الكلب والميتة ولو القى الدردي في الخل فلا باس به لانه يصير خلا لكن يباح حمل الخمر اليه لا عكسه قال رحمه الله ولا يحد شاربه اي شارب الدردي الا اذا اسكر وقال الشافعي رحمه الله يحد شاربه لان الحد

يجب

ويجب بشرب قطرة من الخمر وفي الدردي قطرات منها قلنا ان وجوب الحد للزجر والزاجر شرع فيما يميل الطباع اليه ولا تميل الطباع الى شرب الدردي بل تعافه وتنفر منه فكان ناقصا فاشبه غير الخمر من الاشربة ولا حد فيها الا بالسكر بخلاف الخمر فان النفس تميل اليها وقليلها يدعو الى الكثير ولا كذلك الدردي ولان الغالب عليه الثفل فاشبه غالب الما ولو جعلت الخمر في مرقة فطبخت لا تؤكل للتنجس والطبخ لا يؤثر في الخمر ولو اكل منه لا يحد الا اذا اسكر لغلبة غيرها عليها او لكونها مطبوخة ولذا اذا عجن الدقيق بها ويكره الاحتقان بالخمر واقطارها في الاحليل لانه انتفاع بالنجس المحرم ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب وذكر في النهاية ان الاستشفا بالحرام جائز اذا علم ان فيه شفا ولم يعلم دوا اخر غيره وعزاه الى الذخيرة فصل

في طبخ العصير الاصل فيه ان ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد لا يعتد به حتى يعتبر ذهاب ثلثي ما بقي فيحل الثلث الباقي بعده ولو صب فيه الما قبل الطبخ ثم طبخ بماء ينظر ان كان الما اسرع ذهابا للطافته ورقته يعتبر ذهاب ثلثي العصير بعد ذهاب الما الذي صب فيه كله وبعد ذهاب الزبد فيحل الثلث الباقي من العصير ولان الذاهب الاول هو الما والزبد والثاني هو العصير ولا بد من ثلثيه وان كانا يذهبان معا فيطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع بعد ذهاب الزائد فيحل الثلث الباقي لذهاب الثلثين ومنها الثلثان ما دعصيرا ولو طبخ العصير فذهب اقل من الثلثين ثم اهريق بعضه لا يحل الثاني حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وطريق معرفته ان تاخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد الانصباب ثم تقسم الخارج من الضرب على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل ان ينصب منه شي فما اصاب الواحد منه بالقسمة فذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى ان يبقى قدره فيحل بيانه اثني عشر رطلا من العصير طبخ حتى ذهب اربعة ارطال ثم اهريق رطلان تاخذ ثلث العصير كله وهو اربعة فتضربه فيما بقي بعد الانصباب وهو ستة فيصير اربعة وعشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1